22291 - عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة عبد ا عمن يقنعان بحديثه ان النبي صلى ا عليه وسلّم صلى ركعتين في صلاة العصر او صلاة الظهر ثم سلم فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو : يا نبي ا أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : لم تقصر ولم أنس فقال له ذو الشمالين : بلى يا نبي ا قد كان بعض ذلك فالتفت النبي صلى ا عليه وسلّم إلى الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم يا نبي ا فأقام ؟ ؟ الصلاة حين استيقن رسول ا صلى ا عليه وسلّم .

(عب) { سجدة التلاوة }